قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٢

بالموافقة على الاتفاق الموقع بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٤

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وألمانيا الاتحادية

بشأن التعاون المالى

(برنامج إعادة تأهيل محطات كهرباء مائية بمحافظة أسوان)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١٣ فبراير ٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١١ أغسطس ٢٠١٢ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٤ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون المالى «برنامج إعادة تأهيل محطات كهرباء مائية بمحافظة أسوان» ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ ذى القعدة سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٣ أكتوبر سنة ٢٠١٢ م) .

محمد مرسى

اتفـــاق

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

بشـــأن

التعاون المالى

« برنامج إعادة تأهيل محطات كهرباء مائية بمحافظة أسوان »

إن حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

انطلاقًا من روح العلاقات الودية القائمة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية ؛

ورغبة فى توطيد وتعزيز هذه العلاقات الودية من خلال تعاون مالى فى إطار من الشراكة ؛

وإدراكًا بأن الحفاظ على هذه العلاقات يشكل أساس هذا الاتفاق ؛

وعزمًا على المساهمة فى التنمية الاجتماعية والاقتصادية فى جمهورية مصر العربية ؛

وإشارة إلى المذكرة رقم (٢٠١١/٤٠٣) المؤرخة فى ٢ أغسطس ٢٠١١ المرسلة من سفارة جمهورية ألمانيا الاتحادية فى القاهرة إلى وزارة التخطيط والتعاون الدولى لجمهورية مصر العربية بالإضافة إلى مذكرة رد الوزارة المؤرخة فى ١٧ أكتوبر ٢٠١١ ؛

قد اتفقتا على ما يلى :

(المادة الأولى)

١ - تمكن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حكومة جمهورية مصر العربية من الحصول من بنك التعمير الألمانى (KFW) على قرض لا تتجاوز قيمته الإجمالية ٦ ملايين يورو (ستة ملايين يورو) وذلك لتمويل مشروع «برنامج إعادة تأهيل محطات كهرباء مائية بمحافظة أسوان» ، إذا ما أثبتت الدراسة جدوى دعم هذا المشروع .

٢ - تتيح حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لحكومة جمهورية مصر العربية هذا القرض بالشروط التالية :

مدة القرض : ٤٠ عامًا (منها ١٠ سنوات فترة سماح) ،

الفائدة السنوية (٠,٧٥ فى المائة) .

٣ - إن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية على استعداد من حيث المبدأ ، بالإضافة إلى المبلغ المذكور فى الفقرة (١) ، وفى إطار القوانين المحلية المعمول بها داخل جمهورية ألمانيا الاتحادية وبشرط أن يتوافر التمويل الكافى وأن المتطلبات اللازمة قد تم استيفاؤها لتقديم ضمان بحد أقصى ١٤ مليون يورو (أربعة عشر مليون يورو) لتمكين بنك التعمير (KFW) الألمانى من تقديم قرض تعاون مالى مركب للمشروع المذكور فى الفقرة (١) أعلاه .

٤ - يمكن استبدال المشروع المشار إليه فى الفقرة (١) بمشروعات أخرى إذا ما تم الاتفاق على ذلك بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة جمهورية مصر العربية .

٥ - يطبق هذا الاتفاق إذا مكنت حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حكومة جمهورية مصر العربية فى وقت لاحق من الحصول من بنك التعمير الألمانى (KFW) على قروض أو مساهمات مالية إضافية لتحضير المشروع المحدد فى الفقرة (١) أعلاه أو على مساهمات مالية أخرى من أجل إجراءات مرافقة ضرورية لتنفيذ ودعم المشروع الوارد ذكره فى الفقرة (١) أعلاه .

(المادة الثانية)

١ - يحكم استخدام المبلغ المشار إليه فى الفقرة (١) من المادة الأولى وشروط منحه وكذلك الإجراءات الواجب اتباعها لترسية العطاءات نصوص الاتفاقات التى تبرم بين بنك التعمير الألمانى (KFW) وبين مستلم القرض ، وتكون هذه الاتفاقات خاضعة للقوانين واللوائح السائدة فى جمهورية ألمانيا الاتحادية .

٢ - ينتهى التعهد الذى أقر خلال المشاورات الحكومية التى عقدت فى ٢١ ديسمبر ٢٠٠٥ الخاص بإتاحة المبلغ المشار إليه فى الفقرة (١) من المادة الأولى إذا لم يتم إبرام اتفاقات القرض خلال فترة ثمانى سنوات بعد سنة إعطاء هذا التعهد ، وسيكون ٣١ ديسمبر ٢٠١٣ هو آخر موعد بالنسبة لهذا المبلغ .

٣ - تضمن حكومة جمهورية مصر العربية ، ما لم تكن هى الجهة المقترضة ، لبنك التعمير الألمانى (KFW) كافة المبالغ المستحقة باليورو وفاءً لالتزامات المقترضين بموجب الاتفاقات التى سوف يتم إبرامها وفقًا للفقرة (١) أعلاه .

(المادة الثالثة)

لا تُحمِّل حكومة جمهورية مصر العربية بنك التعمير الألمانى (KFW) أية ضرائب أو غيرها من الرسوم العامة الأخرى المفروضة فى جمهورية مصر العربية فيما يتعلق بإبرام وتنفيذ الاتفاقات المشار إليها فى الفقرة (١) من المادة الثانية أعلاه .

(المـادة الرابعة)

تسمح حكومة جمهورية مصر العربية للركاب والموردين بحرية اختيار مؤسسات لإجراء عملية نقل برى وبحرى أو جوى لنقل الأشخاص والبضائع الناتج عن إتاحة القرض ولا تتخذ أية إجراءات من شأنها أن تستثنى أو تعوق الاشتراك المتكافئ لمؤسسات النقل التى يوجد مركز عملها فى جمهورية ألمانيا الاتحادية ، كما تمنح عند اللزوم التصاريح الضرورية لمشاركة مؤسسات النقل هذه .

(المـادة الخامسة)

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بمجرد قيام حكومة جمهورية مصر العربية بإخطار حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بأن المتطلبات القانونية لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ قد تم استيفاؤها ، ويكون تاريخ دخول الاتفاق حيز النفاذ هو تاريخ استلام الإخطار .

حرر فى القاهرة بتاريخ ٢٤ يوليو ٢٠١٢ من أصلين باللغات العربية والألمانية والإنجليزية وتكون لجميع النصوص الثلاثة نفس الحجية ، وفى حالة الاختلاف فى تفسير النصين العربى والألمانى يُعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

عـن
حكومة جمهورية مصر العربية
(إمضـــاء)

عـن
حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية
(إمضـــاء)